مجلـة نينوى للدراسات القانونيـة
Journal of Nineveh for Legal Studies
مجلـــة فصلـــية محكمّـــة تصـــدر عن كلـية القـــانون–جـامعـــة نينوى
A refereed quarterly journal issued by the College of Law-University of Nineveh
Vol.(2) No.(2) Ramadhan 1446AH. March 2025
المجلد (2) العدد (٢) رمضان ١٤٤٦هـ - آذار ٢٠٢٥م
ISSN-E 3078-6274 /ISSN-P: 2957-7721

Reasoning of the decisions of the ordinary judiciary based on the constitutional Rules

Oday Talal Mahmood (1)

(1) An Assistant Professor of Constitutional Law, Researcher at the Center for Peacebuilding and Coexistence / University of Mosul

Received: 19-11-2024
Accepted:15-2-2025

Keywords

constitutional values, interpretation, reasoning

Corresponding Author:
oday.mahmood@uomosul.edu.iq

Abstract

This article exams how constitutional rules affect the regular judiciary's thought processes. It explores how courts interpret and use constitutional values to practice legal reasoning in various legal situations. The study emphasizes the interaction between constitutional values and court decision-making by investigative case law, statutory frameworks, and constitutional rules. It determines how constitutional rules both coerce and direct judicial discretion, promoting a body of law that strikes a balance between upholding the law and providing flexible interpretation in response to shifting social demands. In Iraq, we conclude that there is a weakness in the use of constitutional versions and values by the ordinary judiciary, at a time when the ordinary judiciary must have a greater role in implementing and protecting the constitution together with the constitutional judiciary.

©2025 copyright the College of Law-University of Nineveh

تسبيب قرارات القضاء العادي بالاستناد إلى أحكام الدستور

عدي طلال محمود[١]

(١) استاذ القانون الدستوري المساعد، باحث في مركز بناء السلام والتعايش/ جامعة الموصل

الملخص:

يركز هذا البحث على تفعيل النص الدستوري في العمل القضائي العادي، اي مدى توظيف القضاء العادي سواء كان استئنافي او ابتدائي للنصوص الدستورية عند تسبيب قراراته. وهذا ما يقتضيه مبدأ سمو الدستور حتى وان لم تنص القوانين الاجرائية على الزام القاضي بالرجوع الى الدستور. لذا كان لابد من بيان ماهية التسبيب والمصادر التي يستند اليها القضاء عند بيان الوقائع القانونية التي استند اليها القاضي عند اصداره للقرار القضائي. ومن ثم انتقلنا الى الجانب التطبيقي لبيان موقف القضاء العادي من التسبيب الدستوري من خلال استعراض جملة قرارات ذات الصلة والتي اظهر فيها القضاء تبنيه للنص الدستوري عند التسبيب ولكن فقط عندما احتاج الى دعم وتعزيز قراره لحماية الحقوق التي نص عليها الدستور مثل حق الملكية وحق التقاضي. وعند البحث في مصادر التسبيب تبين لنا ان القضاء العادي في العراق يتجنب عادة توظيف السوابق القضائية الدستورية في قراراته رغم حجيتها المطلقة. ولعل ذلك مرتبط بالثقافة القانونية السائدة التي ترتبط بالنص القانونية المكتوب اكثر من ارتباطها بالاجتهادات القضائية والتي تكون عادة للاستئناس. وهنا نستخلص ان هناك ضعفا في توظيف النصوص الدستوري من قبل القضاء العادي في الوقت الذي لابد من ان يكون للقضاء العادي دور اكبر في تطبيق وحماية الدستور الى جانب القضاء الدستوري.

الكلمات المفتاحية: التسبيب القضائي، الوقائع القانونية، القضاء الدستوري.

المقدمة

ان تفعيل احكام الدستور وجعلها حاضرة في مستويات التقاضي كافة، ضرورة تتطلبها اليات تعزيز الدستور وربطه بواقع الحياة اليومية للمواطن. والمتتبع لقرارات القضاء العادي الابتدائية يلاحظ انها غالبا ما تتجنب الاستناد الى احكام الدستور بشكل مباشر عند تسبيب قراراته. والمثال الواضح الذي يمكن ان يساق في هذا المجال فيما لو عرضت قضية امام القضاء العادي وكانت وقائع القضية تشير بشكل واضح الى وجود مخالفة دستورية فهل يصار الى رد الدعوى وتسبيب الرد بكونها مخالف لأحكام الدستور ام انه سيمتنع عن النظر فيها ويحيلها الى القضاء الدستوري.

ان التسبيب مرتبط بحق الدفاع ويفترض وجود نظام ديمقراطي والتي يكون القاضي فيها مقيدا في تطبيقه للقوانين بالارادة الشعبية التي خولته. ربما قد لا تثار قضية التسبيب كثيرا في قرارات القاضي الدستوري لان قراراته غير خاضعة للطعن والذي بالتأكيد سيشمل تدقيق الاسباب القانونية لا الاسباب الواقعية لكنه يجب ان يحرص على وضع الاسباب القانونية والمادية التي حملته على اصدار الحكم وما يعنيا اكثر في هذا البحث هي الاسباب القانونية التي يلجا اليها القاضي العادي عند تسبيبه للاحكام. ان هذا البحث يعالج كيفية استخدام هذه المنهجية من قبل القضاء العادي بالاستناد الى احكام الدستور مباشرة.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي ينبني على توصيف مفاهيم تتعلق بالتسبيب الدستوري . اضافة الى المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل القرارات القضائية ذات الصلة للوصول الى مدى امكانية القضاء العادي اعتماد التسبيب الدستوري

في هذا البحث نهدف الى تفحص امكانية استناد القضاء العادي الى احكام الدستور مباشرة عند تسبيب احكامه مع قلتها. ثم نبين المصادر التي يستند اليها القضاء العادي عند تسبيه لقرارته. ثم نطرح بعض التطبيقات القضائية التي وظف فيها القضاء العادي النصوص الدستورية في قرارته. وهذا يفتح المجال للبحث عن مدى تطبيق القضاء العادي العراقي للسوابق القضائية الدستورية. ومن ثم نسوق بعض التوصيات اللازمة لتعزيز دور مجلس القضاء الاعلى في تفعيل احكام الدستور. يتمثل السؤال الجوهري في هذا البحث بمدى امكانية القاضي في المحاكم المدنية والجنائية ابتداء و استئنافا بالاستناد إلى مواد الدستور مباشرة. وهل بالإمكان ان تتعدد مصادر التسبيب بالنسبة للقاضي العادي ؟ اما تقسيمات البحث فستكون كالتالي:

المبحث الاول : ماهية التسبيب ومصادره

المطلب الاول : *مفهوم التسبيب واهميته*

المطلب الثاني : *مصادر التسبيب الدستوري*

المبحث الثاني : : التطبيقات القضائية للتسبيب الدستوري

المطلب الاول: توظيف النصوص والمبادئ الدستورية في القرار القضائي العادي

المطلب الثاني: موقف القضاء العادي من السوابق القضائية الدستورية

المبحث الاول : ماهية التسبيب

ان العبرة دائما بتطبيق النصوص لا بمجرد وضعها في المتون. ان متابعة التطبيق الصحيح يبرز عادة عن طريق حركة النصوص بواسطة القاضي تطبيقا وتفسيرا الذي يعكس فهم وتطبيق القانون . ويبرز هذا الفهم التطبيقي للقانون عند تسبيب القرارات القضائية. لذا لابد من بيان ماهية التسبيب بشكل دقيق لرسم مسار واضح لهذا البحث.

المطلب الأول

مفهوم التسبيب القضائي

ربما سنكون بحاجة الى بيان بعض الجوانب اللغوية في معنى التسبيب والذي سيساعدنا في بيان المعنى الاصطلاحي للتسبيب. التسبيب في اللغة : جاءت من مفردة السبب، والسبب يقصد به الحبل وهو ما يتوصل به إلى الإستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا (سبب) هذا، وهذا (مسبب) عن هذا، ومنها قوله تعالى في محكم التنزيل : (إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ آتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا)

اما في الاصطلاح فان التسبيب بمفهومه التقليدي كان ينصرف فقط الى ذكر النص القانوني في صلب القرار القضائي عندما يكون واضحا ولا يحتاج الى تفسير.[٢] لكن في الحقيقة يرتبط التسبيب بمحورين: الاول هو الوقائع والثاني هو القانون ، فيقوم القاضي اولا بتكييف الوقائع اولا ليتأكد من وجودها من عدمه ومن ثم ينتقل الى الاسباب القانونية والتي تمثل السند القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقا لها.[٣] ويوجد نوعين من الاسباب وهي الاسباب القانونية والاسباب الواقعية، فالأسباب القانونية هي ما اوضحناه انفا اما الاسباب الواقعية هي ما تستند عليه من وقائع، التي ثبت لدى المحكمة من الخصومة. ويختلفان عن بعضهما في ان عدم بيان الاسباب الواقعية للحكم يجعل الحكم باطلا او مفسوخا ، اما تخلف بيان الأسباب القانونية يجعل الحكم باطلا ايضا في حال كون النتيجة القانونية غير صحيحة.[٤]

وعلى صعيد المنظومة القانونية، لم ينص الدستور العراقي[٥] على ما يشير صراحة الى الزام القاضي بالتسبيب لكن يمكن الاستنتاج ضمنا من خلال الاشارة الى حق التقاضي في المادة

---

١ محمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية (ب.ت)، ص ٢٦٢. وينظر أيضا لإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٦م، ص ١١٩.

٢ عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، ط١، ١٩٨٣، دار الفكر العربي، القاهرة ص ٦١

٣ عزمي عبد الفتاح ، المصدر اعلاه ص ١٨

٤ عبد المنعم الشرقاوي و د. فتحي والي/ المرافعات المدنية والتجارية/ دار النهضة العربية/ /١٩٧٧ ص ٥٥

5Art. 111 of Italian Constriction of 1947 (All judicial decisions shall include a statement of reasons) as well as Dutch, Greek and Belgian

٦/١١٩ من الدستور والتي اشارت (سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية .) [١]

واذا ما انتقلنا الى القوانين الإجرائية العراقية نلاحظ ان هذه القوانين نصت صراحة على تسبيب الاحكام القضائية . حيث ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : نص على أن : (يشتمل الحكم أو القرار .. وصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها ....)[٢]وفي ذات السياق اكد قانون المرافعات المدنية العراقي "يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون." [٣]واكد هذا التوجه القضاء الدستوري فقد جاء في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا " بتضمن الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة ما يأتي: ..... رابعاً: الاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار الحكم او القرار."[٤]

وعلى صعيد التطبيق القضائي فان جميع القرارات القضائية او ما في حكمها تقتضي التسبيب كالقرارات المدنية والجنائية وحتى القرار الاداري . ولا مناص للقاضي من ايراد التسبيب في متن قراره والا عد هذا القرار معيبا. وانتهاكا للضمانة القانونية[٥] وقد ارست محكمة التميز الاتحادية في العراق مبدأ قضائيا يقضي بان " التسبيب من عناصر ومقومات الركن الشكلي في الحكم القضائي وبانتقائه وعدم تسبيب المحكمة لحكمها يكون الحكم القضائي والحالة هذه فاقدا لشكله القانوني مما يستوجب نقضه ، لان الحكم القضائي غير المسبب فاقدا" لروح القانون وجرهره وتأسيسا"."[٦] واكدت ذات المحكمة في قرار اخر" ان الغاية من التشدد في تسبيب الاحكام هي لحمل القضاة على الا يحكموا في الدعاوى على اساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها او مجملة غابت او خفيت تفاصيلها

---

١ الدستور العراقي النافذ للعام ٢٠٠٥

٢ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل نص في المادة (٢٢٤/أ) وكذلك اشار قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠:نص في المادة (٣١٠) على أنه : (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه).

٣ المادة ١٥٩ /١ –

٤ المادة ٣٤ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

٥ محمد حسن كاظم، التسبيب في احكام القضاء الدستوري :دراسة تحليلة مقارنة ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد (١٣) ، العدد (٣٣)، العام ٢٠٢٣

٦ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم::٨٦٥/الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٧ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط https://www.sjc.iq/qview.2382 / تاريخ الزيارة ١١-٨-٢٠٢٤

"[١]في قرار اخر عددت المحكمة ذاتها مضامين أي قرار قضائي والتي يجب ان يكون " مشتملاً على الأسباب التي بنيت عليه وان يستند على أسباب الحكم المبينة في القانون (المادة (١٥٩) مر افعات) كما يجب أن يشتمل على الأوجه التي حملت المحكمة على قبول أو رد الادعاء أو الدفع الذي أورده الخصم والمواد القانونية المستند إليها الحكم بذلك وان شرّاح قو انين المر افعات جعلوا خلو الحكم من التسبيب سبباً للنقض."[٢]

وقد يتداخل التسبيب مع بعض المفاهيم، فهناك مفاهيم تقترب او تبتعد عن معاني التسبيب ومنها والتكييف. ان مادة التسبيب هي التكييف ولا يمكن الوصول الى صحة او خطا التكييف الا عن طريق السبيب[٣] اذ يقوم القاضي بتكييف الوقائع اولا ليتأكد من وجودها من عدمه وبعد ذلك ينتقل الى الاسباب القانونية والتي تمثل السند القانوني الذي يصدر الحكم على اساسهٔ يبدوا ان التسبيب اعم من التكييف فالتكييف يتعلق بالو اقعة اي انه ينقل الو اقعة من سياقها العادي الى سياقها القانوني تمهيدا لعملية التسبيب[٥]

واخير تبدا اهمية التسبيب في جو انب عدة منه: ان الاحكام وتكيفها من ضمانة اساسية لحماية حقوق الخصوم في الدعوى وغيابه يرتبط بنظام تحكمي يتمتع به القاضي بسلطة تقديرية واسعة لا تر اقبها سلطة اعلى. عالميا، هناك اتجاهان للتعبير عن التسبيب الاول يوغل ويفصل بالتسبيب والاخر يوجز في التسبيب ولكل اتجاه سلبياته و ايجابياته . ولكن يبقى التسبيب المفصل ذو اهمية واسعة باعتباره ضمانة للخصوم وطريقة لتوضيح وجهة نظر القاضي في الحكم بطريقة تؤسس للمبادئ القضائية بشكل اكثر وضوحا.[٦] والقاضي ملزم بتسبيب أحكامه في حدود مبدأ الشرعية وإلاَّ خالف مبدأ العدالة ، وصار حكمه في حكم البطلان، ويتعين على القاضي وهو بصدد إصدار حكمه في الدعوى المعروضة أمامه أن يراعي صيرورة الحكم الصادر قابلاً للتنفيذ.[٧]

---

١ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم::٨٥١/حياد القاضي/٢٠١٣ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالر ابط https://www.sjc.iq/qview.1924/ تاريخ الزيارة ٢٢-٩-٢٠٢٤

٢ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم::٨٣٢/إصدار الحكم/٢٠٠٨ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالر ابط https://www.sjc.iq/qview.567/ تاريخ الزيارة ٢٢-٩-٢٠٢٤

٣ اسماء محمد خلف ، عيب عدم تسبيب الجكم القضائي ، ص ٢٨٨١

٤ عزمي عبد الفتاح ، المصدر السابق، ص ١٨

٥ محمد سليمان الاحمد ، اهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الر افدين للحقوق ، المجلد الاول / السنة التاسعة ، عدد ٢٠ ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٩٢

٦ عزمي عبد الفتاح ، المصدر السابق ٤٩-٥٠

٧ مصعب عوض الكريم علي إدريس، تسبيب الحكم الجنائي و أثره على المحاكمة العادلة" دراسة مقارنة" ، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٣٣ متاح على الر ابط https://jilrc.com/archives/9424#_ftn1 تاريخ الزيارة 5-12-2024

المطلب الثاني

مصادر التسبيب الدستوري

غالبا ما يستند القاضي الدستوري الى احكام الدستور في تسبيب احكامه. وبالمقابل يستند القضاء العادي الى احكام القوانين العادية لتسبيب احكامه وهي الصفة الغالبة على القضاء العراقي بحكم الثقافة القانونية السائدة التي تستند الى النص المكتوب والمرتبط بالوقائع مباشرة. لكن هل بالإمكان ان تتعدد مصادر التسبيب بالنسبة للقاضي العادي؟ وهذا جزء من السؤال البحثي في هذه البحث . بمعنى هل يمكن للقاضي العادي ان يستند الى احكام الدستور فقط في تسبيب احكامه ؟ هل يمكن له ان يستند الى مصادر اخرى غير القانون كمبادئ العدالة والقانون الطبيعي؟ هل يمكن التسبيب بالإحالة الى القرارات القضائية الدستورية باعتبارها سوابق قضائية؟

سوف نحاول الاجابة على الاسئلة الثانوية فيما يتعلق بقواعد العدالة والقانون الطبيعي. ابتداء لقد حسمت بعض القوانين العراقية هذه الامر ومنها على سبيل المثال القانون المدني العراقي حيث اشار الى امكانية لجوء القاضي العادي الى قواعد العدالة عند خلو القانون من حكم ينطبق على الوقائع المنظورة. [1] وهناك قوانين اخرى عددت مصادر التسبيب للقاضي مثل قانون الاحوال الشخصية[2] اما المبادئ القضائية او ما يعرف بالسوابق القضائية فان القضاء في الدول النظام المدني (Civil Law) فقد استقر الامر على ان المبادئ القضائية يتبعها القاضي للاستئناس وليس كمصدر مباشر للنظر في القضية .[3]

اما على مستوى القضاء الدستوري فان من المفترض بحكم الحجية المطلقة للقرارات والاحكام التي تصدرها فان فكرة السوابق القضائية تكون مطبقة وفاعلة في القضاء الدستوري العراقي. لكن مادة العدول التي وردت في النظام الداخلي للمحكمة ستضعف اعتماد قرارات المحكمة كسوابق قضائية، حيث اشارت هذه المادة الى " للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة

---

١ المادة ١ – 1تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها.

٢ – فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.

٢ اشارت المادة الأولى من القانون الى ١ - تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها - 2. اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

٣ أسيل حامد شكر، دور السوابق القضائية في تحقيق الأمن القضائي، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد الاول العدد الرابع ، ٢٠٢٢

الدستورية والعامة ، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسب."[1]واذا كان ولابد فان على القضاء الدستوري ان يحيل الى المبادئ القانونية التي تتولد من القرار القضائي وليس الى القرار القضائي نفسه فالتسبيب سيدور مع هذه المبادئ التي ارساها القرار وجودا وعدما. فعلى سبيل المثال فان المحكمة العليا الأمريكية قد ارست مبادئ اساسية فيما يتعلق التعديل الاول للدستور او ما يسمى ببند التأسيس وتحديدا الفقرة الخاصة بدعم الدولة للأديان من عدمه . في هذه الدعوى الشهيرة (قضية لامن ضد كورتزمان) المتعلقة بإصدار قانون في احدى الولايات يسمح بتمويل المدارس الدينية من اموال الضرائب. بهذا الخصوص ارسلت المحكمة ثلاث مبادئ تعد كمعايير لقياس مدى تدخل الدولة من عدمه في دعم الاديان وعلى اساسه اعتبار اي قانون يتعلق بدور الدين متو افق مع الدستور اذا كان له غرض تشريعي غير ديني ويجب ان لا يوثر هذا القانون على تعزيز الدين او منعه واخيرا يجب ان لا يكون تدخل حكومي مفرط في دعم الدين.[2]

ويعد ذلك خطوة متقدمة في القضاء الدستوري والذي يلزم القاضي بالتسبيب ووضع مبادئ قضائية ملزمة. لذا فان ذات المحكمة والمحاكم الادنى سوف تعتمد هذه المبادئ في قرارتها فيما لو تشابهت لديها الوقائع في الدعاوى الجديدة. كما حصل في قضية معاصرة عندما قام مدرب فريق المدرسة بالصلاة (الدعاء) مع اعضاء الفريق بعد المباراة فقامت المدرسة بأنهاء عقد التدريب بحجة ان ذلك يعد خرقا للتعديل الاول من الدستور. وهنا حاولت المحكمة العليا الموازنة بين بند التأسيس وحرية التعبير والتدين. وسببت قرارها على اساس ان فعل المدرب لم ينطوي على أي من المعايير الثلاث التي اسست لها القضية السابقة (لامن ضد كورتزمان) لا من بل عادت واستدت الى نص دستوري عدتها اولى بالتطبيق وهو ما يتعلق بحرية التعبير والتدين. [3]

كانت هذه مقدمة مساعدة لبيان معنى التسبيب الذي نقصده في هذا البحث. والمصادر التي يلجا لها القضاء العادي والدستوري في تسبيب قراراته. ويبقى السؤال الجوهري لهذا البحث عن امكانية التسبيب بالاستناد الى احكام الدستور فقط حتى مع وجود نص قانوني حاكم متفق او متعارض مع الدستور؟

---

١ المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

2 *Lemon v. Kurtzman*, Oyez, https://www.oyez.org/cases/1970/89 (last visited Jul 26, 2024).

3 *Kennedy v. Bremerton School District*, Oyez, https://www.oyez.org/cases/2021/21-418 (last visited Jul 26, 2024).

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للتسبيب الدستوري

ان من مقتضيات الاجابة عن السؤال البحثي ان نتطرق الى التطبيقات القضائية للتسبيب الدستوري والذي نستعرض من خلاله توظيف النصوص الدستورية في القرار القضائي اضافة الى بيان مدى امكانية التسبيب بالاستناد الى السوابق القضائية الدستورية.

المطلب الاول

توظيف النصوص والمبادئ الدستورية في القرار القضائي العادي

لا خلاف بان نصوص الدستور، واستنادا الى مبدأ سمو الدستور، تعلو الهرم التشريعي ولا يجوز اصدار قانون يتعارض معها. وهذا يستلزم ان يكون هناك انسجام بين نصوص الدستور والتشريعات العادية. وحتى لو تغيرت الدساتير وبقت القوانين سارية المفعول في ظل اكثر من دستور. فان طبيعة القاعدة القانونية وعناصرها تلزم اي سلطة تشريعية ان تكون معقولة ومقبولة ونابعة من الحاجة الاجتماعية. لذا يمكن ان نؤشر العديد من المبادئ الدستورية التي تضمنتها قوانين عادية صدرت في ظل دساتير ذات حكم مركزي ومنها على سبيل المثال ما نص عليه قانون العقوبات العراقي "لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون" [1]

وفي ذات السياق ،ان الدراسات المقارنة تتفق على ان احكام الدستور يجب ان تكون بمثابة القيم العليا لأي تسبيب قانوني بشكل ينسجم مع احكام الدستور ذاتها.[2] ويؤكد اخرون بان هذا التأثير سوف ينصرف بشكل اعمق الى السلطة التقديرية للقاضي حتى انه يقيد عملية تطور القواعد القانونية التي يمارسها القضاء بشكل عام.[3]

اما التطبيقات القضائية في العراق فان القضاء ملزم بسبيب الاحكام كما ورد قانون المرافعات المدنية بقوله "يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون."[4] وهذا المادة تلزم ان يلجا القاضي الى القانون المتعلق بالدعوى ولكن ماذا لو خلى القانون من معالجة للوقائع؟ في هذه الحالة من المفترض ان يلجا القضاء العادي الى النصوص الدستورية عند غموض النص القانوني او اغفال المشرع لمعالجة قضية معينة. لكن الملاحظ ان القضاء العادي يستعين بالنص الدستوري لدعم موقفه

---

١ المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

2Johnson, A. (2022). The Dynamics of Constitutional Jurisprudence. Cambridge Law Review, 45(2), 234-256. Also see, Smith, L. (2021). Frameworks of Constitutional Interpretation. Stanford Law Review, 73(4), 813-839.

3Doe, J. (2020). Constitutional Constraints on Judicial Interpretation. Oxford University Press. Also see, Roe, P. (2021). The Limits of Constitutional Jurisprudence. Harvard Journal of Law & Public Policy, 44(3), 501-520

4المادة (١٥٩) الفقرة اولا

القانوني بشكل اكبر واعطاء اهمية دستورية لموضوع الدعوى وخاصة عندما يكون الدستور قد نص على جوهر الحق. ففي هذا الحالات بإمكان المحاكم العادية تسبيب قراراتها بالاستناد الى احكام الدستور مباشرة.[١]كما هو الحال في قرارات الخاصة بتوكيل المحامي انتدابا وكذلك حق التقاضي بشكل عام والذي اشارت له المادة ١٩ من الدستور . ومن الامثلة على ذلك القرار الصادر من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الاولى والذي نص على (وحيث ان الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ قد حرص حرصا كاملا على ضمان حرية المواطن وعدم انتهاك حرمة منزله الا بناءا على امر قضائي صادر من سلطة مختصة وفقا للقانون وهذا ما نصد عليه المادة ١٧ من الدستور وحيث ان واجب القضاء بالدرجة الاولى هو حماية المواطنين والحرص على حسن تطبيق الدستوروالقانون) [٢]

حيث ان القرار كان مرتبط بمنع تجاوز عناصر الضبط القضائي من التفتيش بدون امر قضائي ولان جوهر الحق منصوص عليه بالدستور مما جعل من هذا الحق (ضمان حرية المواطن وعدم انتهاك حرمة منزله) في حصانة مميزة توجب الحماية المشددة له.

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية باعتبارها قضاءا عاديا بمقابل القضاء الدستوري نجد انها اعطت لنفسها الحق في التعامل مباشرة مع النص الدستوري وتسبيب احكامها بالاستناد اليه وكما هو الحال في المبدأ القانوني الذي اقرته في احدى الدعاوى حيث نص علي "الملكية الخاصة مصونة بالدستور الذي يمثل الوثيقة القانونية العليا والتي تعد الاصل لجميع التشريعات القانونية التي تليه." حيث جاء في حيثيات القرار "ان الملكية الخاصة مصونة بالدستور الذي يمثل الوثيقة القانونية العليا والتي تعد الاصل لجميع التشريعات القانونية التالية عليه حيث ورد في المادة ٢٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ولا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)." [٣]وهنا نلاحظ ان جوهر الحق (حق الملكية) قد نص عليه الدستور فضلا عن ان التشريعات العادية قد نظمته ايضا. لكن المحكمة استندا الى نص الدستور لدعم حكمها امام الجهة التنفيذية التي استولت على الملكية الخاصة بدون وجه حق.

وفي قرار اخر اوضحت المحكمة اعلاه بان السلطة التنفيذية " ممنوعة بموجب أحكام الدستور و القانون من التدخل في أعمال مؤسسات المجتمع المدني ومنها نقابة المحامين ولا يسوغ إصدار أي أمر أو اتخاذ اي إجراء إلا إذا كان متفقا وأحكام الدستور والقانون ولما كان أمر وزارة العدل بحل نقابة المحامين المنتخبة وفق القانون وتحت إشراف القضاء يخالف القانون و الدستور و مبدأ سيادة القانون فلا يعتد به" وجاء في حيثيات هذا القرار بان "كما وان الدستور الدائم عزز المفاهيم الدستورية والقانونية الملزمة للدولة و مؤسساتها ومؤسسات المجتمع المدني في هذا

---

١ مقابلة اجريت مع القاضي بشار احمد جاسم الجبوري نائب رئيس محكمة استئناف نينوى بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٢

٢ قرار محكمة جنايات نينوى /الهيئة الاولى ذي العدد ٧٩٦/ت/٢٠١٢ غير منشور

٣ قرار محكمة التمييز الاتحادية/رقم الحكم ::١٣٤/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ ، تاريخ اصدار الحكم ::٢٠١٩/٥/٢٠ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط (https://www.sjc.iq/qview.2458/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٣ .

الصدد حيث ذكرت المادة (٥) منه , ان السيادة للقانون , كما وذكرت المادة (٤٥) أولا , تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السليمة لتحقيق الأهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون , ثانياً لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناءاً عليه على ان لا يسيء ذلك التحديد و التقييد جوهر الحق او الحرية ,"[1] ونلاحظ ان المحكمة استندا الى وجود جوهر الحق في الدستوروان لم يوجد نص قانوني يمنع او يبيح الفعل. وهنا يفتح المجال لتساؤلات بحثية مستقبلية منها هل ان تسبيب القرار بالاستناد الى النص الدستوري صراحة او ضمنا يوجب ان يكون الطعن بهذا القرار اما القضاء الدستوري حصرا ؟

المطلب الثاني

موقف القضاء العادي من السوابق القضائية الدستورية

ان ما ورد اعلاه يفتح المجال الى تساؤل اخر وهو مدى التزام المحاكم العادية بتفسيرات المحاكم الدستورية لنصوص الدستور انطلاقا من الحجية المطلقة التي تتمتع بها احكام وقرارات المحكم الدستورية غالباً. لقد استقرت التطبيقات القضائية في دول ال (Common Law System) على التزام جميع المحاكم الادنى بهذه التفسيرات والسوابق القضائية [3] والتجارب المقارنة تشير بوضوح الى قرارات المحكمة الاتحادية العليا في امريكا ،على سبيل المثال، ملزمة لجميع المحاكم مع امكانية العدول عنها في حالات منها على سبيل المثال عدم منطقية الحجج التي ساقتها المحكمة السابقة وغموض السابقة المراد استدعائها في الدعوى الجديدة ، وبالتأكيد فان اختلاف او تغير الوقائع بين الدعوتين امر حتمي للعدول عن القرار السابق[4]

وقد سار على هذا النهج القضاء الدستوري العراقي عندما نص المادة ٩٤ من الدستور على (" قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة ") مما يعني الزام المحاكم العادية بهذه القرارات ويترتب على هذه الحجية امكانية استعانة القضاء بهذه القرارات لتسبيب قراراتهم الابتدائية او الاستئنافية. الا ان الواقع العملي يتجه خلاف ذلك. حيث لم نجد من خلال استعراض قرارات محكمة التمييز الاتحادية اي اشارة الى السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق. لا بل العكس وفي سابق جديدة اكدت المحكمة اعلاه على موقفها من

---

١ قرار محكمة التمييز الاتحادية/رقم الحكم ::٩٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٦ ، تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٠٦/٨/٣٠ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط (https://www.sjc.iq/qview.385/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٣ .

٢ ينظر نص المادة ٣٦ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا "قرارات المحكمة باته وملزمة للسلطات والاشخاص كافة ولاتقبل الطعن بأي طريق من الطرق الطعن"

3 BLACK'S LAW DICTIONARY 1626 (10th ed. 2014) (defining "stare decisis" as "the doctrine of precedent, under which a court must follow earlier judicial decisions when the same points arise again in litigation"); id. at 1366

٤ للمزيد من التفاصيل عن العدول ينظر: حسين جبر حسين الشويلي وقصي علي عباس ، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الامريكة عن سوابقها القضائية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠٢٢ ص ١٦٧ -١٩٦

خلال قرار قضائي على تجنب التفاعل مع السوابق القضائية للقضاء الدستوري سواء كانت احكاما تفسيرية ام احكاما رقابية على دستورية القوانين ولا بل وقامت المحكمة اعلاه بلعب دور القضاء الدستوري ذاته في بعض القضايا. ويتضح ذلك في بعض قرارات محكمة التمييز الاتحادية ومنها على سبيل المثال القرار الذي انكر الزامية التفسير الذي تقدمه المحكمة الاتحادية بقولها "لمحكمة الاتحادية العليا لها حق في تفسير القانون المطعون بعدم دستوريته أمامها أثناء نظرها الدعوى الدستورية للبت في دستوريته من عدمه. إلا إن هذا التفسير للنص القانوني لا يقيد بقية المحاكم فلها مطلق الصلاحية في تفسيرها للنص القانوني المطعون بعدم دستوريته وبما يخالف وجهة نظر المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها للنص القانوني ذاته أو يتفق معها."[١] وفي قرار اخر اصرت المحكمة على انعدام حجية احدى قرارات المحكمة الاتحادية لأنه صدر خلافا لقواعد الاختصاص حيث اكدت المحكمة بان "الحكم الذي يصدر خلافاً لقواعد الإختصاص تجاوزاً على السلطة التشريعية وماساً بالشأن القضائي فيعتبر حكماً معدوماً والحكم المعدوم يولد ميتاً فلا يحوز حجية الامر المقضي به ولا يكون باتاً أو ملزماً لأن الاختصاص الولائي والوظيفي من النظام العام." [٢] حيث جاء في حيثيات القرار("ولان محكمة التمييز الاتحادية باعتبارها اعلى هيئة قضائية في العراق استناداً لصراحة نص المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي والتي لها الولاية العامة في التصدي لاعتبار اي حكم قضائي صادر من أي محكمة ومنها المحكمة الاتحادية العليا معدوماً اذ كان ذلك الحكم او القرار ماساً ومتعلقاً بالشأن القضائي فقط. ولان المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها ١٠٢/اتحادية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/١٥ قد عدلت نص قانوني نافذ وهذا الامر خارج عن اختصاصها ولا تملك مثل هكذا صلاحية فيكون حكمها معدوماً. والقول بخلاف ذلك ضرباً بالصميم وخرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص في المادة (٤٧) من الدستور اذ لا يجوز لأي سلطة ان تمارس مهام سلطة أخرى. ولان المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها محكمة موضوع تصدر احكاماً وقرارات قضائية فاذا فقد الحكم او القرار القضائي الصادر منها ركن من اركان وجوده ومنها عدم اختصاصها وانتفاء ولايتها المتعلق بموضوع تعديل نص قانوني نافذ فان مثل هكذا حكم ولصدوره خلافاً لقواعد الاختصاص يعتبر معدوماً والحكم المعدوم كأن لم يكن ولا يرتب أي اثر قانوني وغير قابل للتنفيذ مطلقاً ولا يحوز حجبه الامر المقضي به لأنه ولد ميتاً")[٣]

وهنا نلاحظ ان المحكمة بدأ بممارسة دور القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستوري ونأت بنفسها عن الالتزام بتفسير القضاء الدستوري الذي عدته مقتصرا على اطراف وموضوع الدعوى استنادا الى الولاية العامة التي تمتلكها بموجب المادة ١٢ من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ والذي نص على ان "محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا

١ قرار محكمة التمييز الاتحادية/رقم الحكم ::١٤/الهيئة العامة/٢٠٢٢ ، تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٢/٨/٣١ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط (https://www.sjc.iq/qview.2712/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٣

٢ قرار محكمة التمييز الاتحادية/رقم الحكم ::٤/الهيئة العامة/٢٠٢٤ ، تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٤/٥/٢٩ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط (https://www.sjc.iq/qview.2712/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٣

٣

التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،". اضافة الى ان ذلك عادت المحكمة واكدت ولايتها العامة على جميع المحاكم ومنها المحكمة الاتحادية العليا بالقول ("فان المشرع العراقي قد اكد على العلوية القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية على بقية جميع المحاكم الأخرى في القضاء العادي والدستوري والإداري والعسكري وتمارس محكمة التمييز الاتحادية اختصاصاتها المنعقدة لها وفقاً لأحكام القانون) وردت دعوى المدعي استنادا الى انعقاد الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا بقولها (وليس من ضمن هذه الاختصاصات النظر تمييزاً بالأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوى التي تقام امامها لان احكام وقرارات هذه المحكمة التي تصدرها وفقاً للاختصاص المنعقد لها بموجب احكام الدستور تعتبر باتة وملزمة كما") ثم عادت المحكمة وبررت قرارها السابق بخصوص اعدام قرار المحكمة الاتحادية العليا بقولها ("اذ ان هذه المحكمة قد تصدت لاعتبار القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا معدوماً وذلك بعد إقامة دعوى امام لجنة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام في موضوع يتعلق بالشأن القضائي وماساً به والقرارات التي تصدرها هذه اللجنة قد نص قانون التنظيم القضائي على الطعن بها تمييزاً امام هذه المحكمة")[1]

وختاما ارست هذه المحكمة في قضية اخرى مبدأ قضائيا يقضي بعدم التزام بقية المحاكم بالتفسيرات التي تقوم بها المحكمة الاتحادية العليا للقوانين في معرض نظرها للقانون المطعون به حيث نصت على "لمحكمة الاتحادية العليا حق في تفسير القانون المطعون بعدم دستوريته أمامها أثناء نظرها الدعوى الدستورية للبت في دستوريته من عدمه. إلا إن هذا التفسير للنص القانوني لا يقيد بقية المحاكم فلها مطلق الصلاحية في تفسيرها للنص القانوني المطعون بعدم دستوريته وبما يخالف وجهة نظر المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها للنص القانوني ذاته أو يتفق معها."[2]

ان هذا الصراع او ما يطلق عليه فقها بـ (حرب القضاة)[3]امر وارد في التطبيقات القضائية في دول عدة لكن سرعان ما تم حسم هذا النزاع لما يسببه من اضرار بالأمن القانوني ومثال ذلك ما حصل في فرنسا بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة بخصوص تفسير المخالفات التي تؤدي الى التوقيف حيث ان اجتهاد المجلس الدستوري كان متوجها الى ان انه يجب تنظيم هذه المخالفات بموجب القانون وليس بموجب المراسيم التنظيمية كما هو سائد في اجتهادات مجلس الدولة. هذا وقرارات اخرى دفع المجلسان الى عقد لقاءات متواصلة من تسوية الامور المختلف عليها والوصول الى قواعد عمل مشتركة.[4]

---

١ قرار محكمة التمييز الاتحادية/ رقم الحكم ::٥/الهيأة العامة/٢٠٢٤ ، تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٤/٨/٢٨ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط (https://www.sjc.iq/qview.2875//) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٣

٢ قرار محكمة التمييز الاتحادية/ رقم الحكم ::١٤/الهيأة العامة/٢٠٢٢ ، تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٢/٨/٣١ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط (https://www.sjc.iq/qview.2712/تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٣.

٣ المصطلح وراد في الكتب الفقيه ومنها الذي اشرت له في البحث وقد وضعته بين قوسين دلالة على عدم تبني المصطلح من الباحث

٤ زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري ،: دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٤ ج١ ص ٣٣٢

نستخلص مما طرحه في هذا المبحث بمطلبيه ان القضاء العادي يمكنه اللجوء الى النص الدستوري لتسبيب احكامه وهذا الامر قادنا الى مناقشة الاحكام التي تصدر من القضاء الدستوري هل يمكن اعتبارها مصدرا ملزما للقضاء العادي على اعتبار انها صدرت من اعلى محكمة دستورية يفترض ان تكون قراراتها تتمتع بالسمو الدستوري . كن التطبيقات القضائية اشارت الى عدم التزام القضاء العادي بقرارات المحكمة الدستوري الا في حدود ضيقة.

الخاتمة

كانت الفرضية المتبناة في هذا البحث هو ان القضاء العادي في العراق لا يعتمد التسبيب الدستوري في قراراته لكن بعد البحث والتقصي تبين:

1. ان القضاء العادي وتحديدا محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التميزية تعتمد غالبا على النصوص الدستوري في تسبيب قراراتها . ولكن الاسباب التي تدفع هذه المحكمة الى تبني النصوص الدستورية هو لتعزيز موقفها في حماية جوهر الحق الذي نص عليه الدستور الى جانب نص القانون الذي شرع لحماية هذا الحق.
2. لم نلاحظ ان القضاء العادي يلجا الى توظيف النص الدستوري في التسبيب عند خلو او غموض التشريعات العادية الا في حالات قليلة.
3. لاحظنا اصرار القضاء العادي الاستئنافي في اكثر من قرار على الامتناع عن تطبيق السوابق القضائية الدستورية. ومع قلة الحالات التي يلجا فيها القضاء العادي الى التسبيب بالنص الدستوري. الا ان ذلك قد يثير تساؤلا مستقبليا هو جهة الطعن في القرارات التي تستند الى نصوص دستورية هل يبقى القضاء العادي هو جهة الطعن ام ينبغي ان يحال الى القضاء الدستوري؟
4. وعند البحث في مصادر التسبيب تبين لنا ان القضاء العادي في العراق يتجنب عادة توظيف السوابق القضائية الدستورية في قراراته رغم حجيتها المطلقة. ولعل ذلك مرتبط بالثقافة القانونية السائدة التي ترتبط بالنص القانونية المكتوب اكثر من ارتباطها بالاجتهادات القضائية والتي تكون عادة للاستئناس.
5. وهنا نستخلص ان هناك ضعفا في توظيف النصوص الدستوري من قبل القضاء العادي في الوقت الذي لابد من ان يكون للقضاء العادي دور اكبر في تطبيق وحماية الدستور الى جانب القضاء الدستوري.

في ضوء هذه الاستنتاجات نقدم هذه التوصيات:

1. ضرورة تفعيل دور القضاء العادي وحثه على الاستناد الى نص الدستور سواء كان ذلك لدعم موقفه او عند خلو النص القانون من معالجة للوقائع لان في ذلك اعمالا لمبدأ سمو الدستور وتفعيلا للدستور في المجتمع.
2. ينبغي ان تنص القوانين الاجرائية على الزام القضاء بكافة مستويات على ضرورة الاستناد الى النص الدستوري في اصدر قرارته وعلى اقل تقدير في متن القرار الى حق التقاضي الذي نص عليه الدستور.

3. لابد ان يصار الى حللت الاشكالات التي وقعت بين القضاء الدستوري والقضاء العادي من خلال ازالة التعارض بين النصوص التي تستند اليها كلا الطرفين من خلال التعديل او الالغاء لهذه النصوص. لان ذلك يقوض من حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

المصادر العربية

- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري ،: دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٤ ج١
- عبد المنعم الشرقاوي و د. فتحي والي/ المر افعات المدنية والتجارية/ دار النهضة العربية/ /١٩٧٧
- عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، ط١، ١٩٨٣، دار الفكر العربي، القاهرة
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٦م،
- محمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للر افعي، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية (ب.ت).

البحوث

أسماء محمد خلف الرقاد، عيب عدم تسبيب الحكم القضائي. مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف-دقهلية مج. ٢٠، ع. ٤ (٢٠١٨)،

أسيل حامد شكر ، دور السو ابق القضائية في تحقيق الآمن القضائي، مجلة بلاد الر افدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد الاول العدد الر ابع ، ٢٠٢٢

حسين جبر حسين الشويلي وقصي علي عباس ، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الامريكة عن سو ابقها القضائية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠٢٢

محمد حسن كاظم، التسبيب في احكام القضاء الدستوري :دراسة تحليلة مقارنة ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد (١٣) ، العدد (٣٣)، العام ٢٠٢٣

محمد سليمان الاحمد ، اهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الر افدين للحقوق ، المجلد الاول / السنة التاسعة ، عدد ٢٠ ، سنة ٢٠٠٤

مصعب عوض الكريم علي إدريس، تسبيب الحكم الجنائي و أثره على المحاكمة العادلة" دراسة مقارنة" ، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٣٣

الدساتير والقو انين والانظمة

الدستور العراقي النافذ للعام ٢٠٠٥

الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧

قانون أصول المحاكمات الجز ائية العراقي

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

قانون الإجراءات الجنائية المصري

القانون المدني العراقي

قانون الاحوال الشخصية العراقي

- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

القرارات القضائية

- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم::٨٦٥/الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٧ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط https://www.sjc.iq/qview.2382/ تاريخ الزيارة ١١-٨-٢٠٢٤
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم::٨٥١/حياد القاضي/٢٠١٣ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط https://www.sjc.iq/qview.1924/ تاريخ الزيارة ٢٢-٩-٢٠٢٤
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم::٨٣٢/إصدار الحكم/٢٠٠٨ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط https://www.sjc.iq/qview.567/ تاريخ الزيارة ٢٢-٩-٢٠٢٤
- قرار محكمة جنايات نينوى /الهيئة الاولى ذي العدد ٧٩٦/ت/٢٠١٢ غير منشور
- قرار محكمة التمييز الاتحادية/رقم الحكم ::١٣٤/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ ، تاريخ اصدار الحكم ::٢٠١٩/٥/٢٠ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط (https://www.sjc.iq/qview.2458/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٣ .
- قرار محكمة التمييز الاتحادية/رقم الحكم ::٩٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٦ ، تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٠٦/٨/٣٠ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط (https://www.sjc.iq/qview.385/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٣ .
- قرار محكمة التمييز الاتحادية/رقم الحكم ::١٤/الهيئة العامة/٢٠٢٢ ، تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٢/٨/٣١ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط (https://www.sjc.iq/qview.2712/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٣
- قرار محكمة التمييز الاتحادية/رقم الحكم ::٤/الهيئة العامة/٢٠٢٤ ، تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٤/٥/٢٩ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط (https://www.sjc.iq/qview.2712/) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٣
- قرار محكمة التمييز الاتحادية/ رقم الحكم ::٥/الهيأة العامة/٢٠٢٤ ، تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٤/٨/٢٨ متاح على صفحة مجلس القضاء الاعلى بالرابط (https://www.sjc.iq/qview.2875//) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٣

- *Lemon v. Kurtzman*, Oyez, https://www.oyez.org/cases/1970/89 (last visited Jul 26, 2024).
- *Kennedy v. Bremerton School District*, Oyez, https://www.oyez.org/cases/2021/21-418 (last visited Jul 26, 2024).

المقابلات

اجريت مقابلة مع القاضي بشار احمد جاسم الجبوري نائب رئيس محكمة استئناف نينوى بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٢

English References

Johnson, A. The Dynamics of Constitutional Jurisprudence. Cambridge Law Review, 45(2), (2022).

Smith, L., Frameworks of Constitutional Interpretation. Stanford Law Review, 73(4), (2021).

Doe, J., Constitutional Constraints on Judicial Interpretation. Oxford University Press. (2020)

Roe, P., The Limits of Constitutional Jurisprudence. Harvard Journal of Law & Public Policy, 44(3), (2021).